

المعروف في عرف المحدثين بالموثق ممن يدينون بالتشيع كالقطحية والواقفية ، او من السنين الموثوق بهم ، هذا الصنف من الحديث يأتي بعد الصحيح مباشرة ، وذكرنا ان بين احاديث الكافي من هذا الصنف الفي حديث ومائة وثمانية عشر حديثا ، وفي ذلك دلالة على ان الشيعة لم يبلغ بهم التعصب الى عدم جواز الاخذ بكل ما يرويه المخالفون لهم في العقيدة ، كما يدعي السنة ، حتى ولو كان الراوي عن المعصوم معروفا بالاستقامة في دينه ، والضبط لاسانيد الروايات ومتونها .

ويؤكد ذلك ان الكليني نفسه روى عن جماعة من العامة كحفص بن غياث القاضي الذي تولى القضاء للرشيدي ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، وطلحة بن زيد ، وعباد بن يعقوب الرواجني ، والنوفلي والسكوني ، وعن الزهري ووهب بن وهب ابي البخري ، وجاء في بعض كتب الرجال انه كان من قضاة العباسيين ، وعن عبدالله بن محمد بن ابي الدنيا ، وغيرهم ممن ورد ذكرهم في اسانيد الكافي . واذا كان الاكثر من الشيعة يتشددون في رواية غير الامامي او يعتبرون كون الراوي اماميا ، فذلك لا يعني انه من ضرورات مذهبهم في الحديث ، وانما هو من الاجتهاد الذي تختلف فيه الاقوال والآراء ، وكما ذكرنا ان اعتمادهم على مرويات القطحية وغيرهم ، وتدوينها في مجاميعهم ، مع العلم بانهم كانوا يسمونهم (بالكلاب المطووة) مما يؤكد ان جماعة منهم يكتفون بعدالة الراوي في مذهبه ، وان الاختلاف في العقيدة لا يمنع من الاعتماد على ما يرويه ، اذا كان صادقا ومأمونا في النقل ، والذي يؤيد هذا المبدأ ويؤكد قول الامام العسكري (ع) في جواب من سألته عن مرويات بني فضال باعتبارهم من المنحرفين عن المخطط الاثني عشري : خذوا ما رووا وذروا ما رأوا هذا الحديث يرشد الى ان فساد العقيدة لا يسري الى فساد القول ، فاذا قال المخالف لك ، حقا وصادقا فخذ بقوله واعتمد عليه اذا كنت تشق بصدقه واستقامته ، واترك رأيه ما دمت تعتقد بفساده .